

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية الصادر بالمراد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 دد بتاريخ 09 مارس 2023،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،
و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 دد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
و على الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد والي المهدية عدد 101 دد بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوجيه الكاتبة العامة لبلدية الشابة بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 - يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة بنسبة 100 % من مجموع المتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة فى الخدمات ممضاة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية

- نسخة من قرار الإنتداب بالوظيفة العمومية

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج فى الرتبة الحالية

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر فى الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة فى المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة فى الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل 7- تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية فى الرتبة للمترشح،

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة فى الأعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المناظرة.

79 فيفري 2024

الشابة فى،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة



مدينة الوج

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عد9د لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد24د بتاريخ 09 مارس 2023،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،
و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،
و على الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،
وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد والي المهدية عد101د بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة لبلدية الشابة بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.
وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة عد4063د المؤرخ في 19 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرري ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية الشابة و لفائدتها يوم 19 أفريل 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة " متصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين إثنين (02).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 مارس 2024

19 فيفري 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون البلدية الشابة

مدينة الوج



قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 19 فيفري 2024 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم ع9دد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع24دد بتاريخ 09 مارس 2023،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،
و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي ع197دد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،
و على الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد والي المهدية ع101دد بتاريخ 09 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيدة مدينة الوج الكاتبة العامة لبلدية الشابة بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.
وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة ع4063دد المؤرخ في 19 فيفري 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة المؤرخ في 19 فيفري 2024 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 19 فيفري 2024 من السادة:

- الكاتب العام للبلدية
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه
 - عادل الشمك "متصرف مستشار" و "رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية" ببلدية الشابة
 - رانية مسعود "متصرف مستشار" ببلدية الشابة
- بصفتها رئيس :
بصفتها عضو :
بصفتها عضو :
بصفتها عضو :

الفصل الثاني، يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

19 فيفري 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

مديكة الوج

